واول الشرطين كالمحقو | ونصف نصل موجب التكفير
فى النفس لا على محارب بلا | تجزية كذا القصاص من جبلا
ويوجب الضمان ايضا لا له | وعبده فى وقت صيب ناله
ولو مكاتبا وبعضا مثله | بيع مكاتب ابا وقتله
ولا لاذن وفى قطع سرى | وتارك موثوق دفع ما طرا
ولا ان يزعم
كالمك فى الثا ولا ان يزعم | كفرا بدار الحرب وصوبهم
فى كامل النفس لدى الموت مائه | قد خمست بنت مخاض مجزئه
وولدى لبونة وحقه | وجذعه فى الخطا المحققه
كعبده يعتق والحربى | اسلم وللمرتد بعد الرمى
لجرحه عبد الغير فعتق | ثم سرى فماية ادى وحق
سيده منها اقل ما وجب | بعد بما جنى على ملك ذهب
وارش ملحقا به حال الملك | قيمته وخيرة الجانى رووا
كقطع كف عبد غير فعتق | فاخر الاخرى وخر الحتف

دية

دخلا لا لسيد اقل تاديه | من نصف قيمة ومن ثلث الديه
وان يعد قاطعه فى الرق | وبجرح المذكور بعد العتق
كان الاول من سدس ما يدى | والنصف من قيمته للسيد
وقتل من اخطا فى ذى رحم | قلت مناسب للمخطا محرم
هذا هو الاصح عند المعظم | وحرم البيت اصيب ورمى
وحرم وشبه عمد نظره | بكرهه على صعود شجره
فمات عن صعوده بالزلقه | ستين بابن جذعه وحقه
تساويا واربعين خلفه | اى حاملا بقول اهل المعرفه
واسند رك للمخطى ولكن ضمنه | يوخذ فى الاخر من كل سنه
من يوم موت والجرح منه | وما سرى من وقفها جعلته
مقدار ثلثها الكل واحد | من وسط اى مالك لزائد
لداه عما احتاج من دينار | ربع وذى عشرين نصف جارى
اوحصته القليل ممن جنا | ولى انكاح بفرض من جنا

Copyright © King Saud University